ملتقى التواصل للمحامين بأكادير
Forum de Communication des Avocats d'Agadir
وداديـة موظفي العدل
Amicale des Fonctionnaires de la Justice
المجلس الجهوي للعدول دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بأكادير
مختبر البحث في العلوم القانونية والتنمية المستدامة
LSJDD
LABORATOIRE DE RECHERCHE EN SCIENCES JURIDIQUES ET DEVELOPPEMENT DURABLE
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES
UNIVERSITÉ IBN ZOHR - AGADIR

تنظم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،
بمبادرة من مختبر البحث في العلوم القانونية والتنمية المستدامة
بشراكة مع
المجلس الجهوي لعدول دائرة محكمة الاستئناف بأكادير
و ملتقى التواصل للمحامين بأكادير و وداديـة موظفي العدل بأكادير.

نـدوة وطنيـة حـول مـوضـوع:

قانون الأسرة المغربي بين المرجعية الشرعية والمرجعية الدولية

وذلك يومي 12 و 13 ماي 2023
برحاب الكلية

تنسيق :

ذ: محمد البوشواري ذة. كريمة حسان ذ: البشير عدي

الورقة الرسمية المعتمدة

أرضية الندوة

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لتكوين المجتمعات، والمدرسة الأولى للتنشئة الاجتماعية و الدينية و الثقافية و السياسية للأفراد، وهي البوصلة المحددة لهوية الشعوب التاريخية والثقافية و الحضارية، و صمام أمان الحفاظ عليها . كما تعد الدعامة الرئيسية للاستقرار الاجتماعي و السياسي للدول والأمم، و تتربع على رأس المؤسسات التي يقوم عليها بناء المجتمعات و لدول القوية والمتماسكة.

فالأسرة هي صانعة نساء ورجال المجتمع . وهي الحضن الآمن و الذراع الواقي للفرد، والحصن المنيع و الحامي الأمين للأوطان و المجتمعات. فكان الحفاظ عليها وحمايتها، وتعزيز مكانتها وثباتها، وضمان استقرارها ودوامها، من صميم الحفاظ على الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي والسياسي للدول و المجتمعات . كما أن أي استهداف لها يعد استهدافا لمقومات الدولة و المجتمع و تماسكه و استقراره، قبل أن يكون استهدافا للأفراد و الأسرة في حد ذاتها . وهو ما جعل الأسرة محط عناية خاصة من مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية و المواثيق الدولية.

فقد أولت الشرائع السماوية، و في مقدمتها الإسلام، اهتماما بالغا بالأسرة، باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع . يصلح بصلاحها و يقوى بتماسكها، و يضعف باعتلالها و يفسد بفسادها . فخصها بأحكام جزئية تفصيلية و قواعد كلية إجمالية و مقاصد عامة و خاصة، تناولت أغلب علاقاتها و روابطها وما يترتب عنها من حقوق و التزامات . كما جعلتها التشريعات الوضعية ضمن أولوياتها القانونية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع المغربي، في إطار قانون الأسرة.

ويطلق قانون الأسرة بمفهومه العام على القواعد المنظمة لشؤون الأسرة، ويراد به في المغرب، تلك المنظومة التشريعية و الفقهية، المؤطرة لمختلف العلاقات ذات الطابع الأسري.

و هذه المنظومة إما عبارة عن قوانين خاصة بالشأن الأسري، كقانون مدونة الأسرة، وقانون كفالة الأطفال المهملين، وقانون الحالة المدنية، وكذا قانون صندوق التكافل العائلي؛ أو عبارة عن نصوص خاصة، تضمنتها قوانين إجرائية مشتركة، كما هو الشأن بالنسبة للنصوص الخاصة بمساطر الأحوال الشخصية، في قانون المسطرة المدنية، و كذا مساطر الأحداث و الأطفال في وضعية صعبة، في قانون المسطرة الجنائية؛ أو عبارة عن قوانين موضوعية، تهم مجالات قانونية أخرى، و تضم مقتضيات ذات صبغة أسرية، كقانون الجنسية وخطة العدالة، وظهير الالتزامات والعقود والقانون الجنائي، وغيرها من القوانين التي لا يخلوا جلها من مقتضيات تهم الشأن الأسري.

بالإضافة إلى الفقه المالكي باعتباره مصدرا احتياطيا في كل ما لم يرد بشأنه نص في المدونة، وعلاوة على المقتضيات الدستورية ذات الصبغة الأسرية، بعد توجه المغرب نحو دسترة العديد من المقتضيات المتعلقة بمؤسسة الأسرة.

فقد كرس الفصل 32 من دستور 2011 المرجعية الشرعية للأسرة من خلال مؤسسة الزواج بالقول بأن : "الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع..." و نص في ذات المادة على أنه : "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها". كما كرس الدستور، حق الفرد في سلامة أقربائه بالقول بأنه: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه..." من خلال الفصل 21 منه. هذا بالإضافة لتنصيصه على إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة...

و تنضاف إلى ذلك كله، الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بأفراد الأسرة، بعدما انضم المغرب إلى العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان و صادق عليها، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1977)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1977)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1993)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل (1993)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2001) وغيرها.

هذه الاتفاقيات التي نص دستور 2011، على العمل على جعلها، كما صادق عليها المغرب، و في نطاق أحكام الدستور، و قوانين المملكة، و هويتها الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، و العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

و قد كان التشريع المغربي، منذ أول تقنين للمادة الأسرية، كما هو الحال بالنسبة لأغلب الدول العربية و الإسلامية، و جل البلدان الشرقية، و العديد من البلدان الغربية، مستندا للقواعد الدينية . و ذلك بارتباطه بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية.

هذه المدونة التي صدرت بعد الاستقلال، في الفترة الممتدة ما بين نونبر 1957 وأبريل 1958، عبر خمسة ظهائر، و عرفت بعض التعديلات سنة 1993، همت حوالي عشر مواد، عقب المطالب النسائية المتوالية بتعديل هذه المدونة بمجرد دخولها حيز التنفيذ، بسنوات لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة . قبل أن يتم نسخها كليا، بدخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ بتاريخ 05 نونبر 2004.

و تعتبر مدونة الأسرة نتاج مقاربة تشاركية لعمل الجنة الملكية الاستشارية التي تكونت إثر التحكيم الملكي الذي أعقب النقاش المجتمعي المصاحب، آواخر القرن الماضي، لما عرف حينها بالخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، بين التيارين الديني المحافظ من جهة و التيار اليساري الحداثي من جهة ثانية.

فجاءت هذه المدونة لتستجيب، لنداءات التعديل و الإصلاح، و لتساير التطورات المتلاحقة التي عرفتها وتعرفها الأسرة المغربية، بما لا يتعارض، مبدئيا، مع أحكام الشريعة ومقاصدها العامة، وفق المبادئ التي عبر عنها الملك محمد السادس في الخطاب الملكي المعتبر ديباجة لهذه المدونة بالقول :"وقد حرصنا على أن تستجيب للمبادئ والمرجعيات التالية:

- لا يمكنني بصفتي أميرا للمؤمنين، أن أحل ما حرم الله وأحرم ما أحله؛

- الأخذ بمقاصد الإسلام السمحة، في تكريم الإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد، الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، لوضع مدونة عصرية للأسرة، منسجمة مع روح ديننا الحنيف؛

- عدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها، بل مدونة للأسرة، أبا وأما و أطفالا، والحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء، وحماية حقوق الأطفال، وصيانة كرامة الرجل".

و مع أن هذه المدونة و مقتضياتها كانت محل ارتياح الكثير من الفاعلين و المهتمين و المتدخلين في مجالها، وصاحبتها و لحقتها، تعديلات تشريعية همت العديد من النصوص القانونية، كقانون التنظيم القضائي و المسطرة المدنية، و قانون الجنسية و الحالة المدنية و القانون الجنائي، كما تم إحداث أقسام خاصة بالقضاء الأسري، و إحداث صندوق التكافل العائلي، إلا أنها لم تستجب للعديد من تطلعات التيارات الحقوقية التي تتخذ المرجعية الدولية منطلقا و هدفا لكل تقنين و إصلاح تشريعي . كما أن جانبا مهما من التيار الديني المحافظ، لم يستسغ العديد من مقتضياتها الاجتهادية.

و مع مرور ما يقارب العقدين من الزمن على تطبيق هذه المدونة، و ما صاحب ذلك من تحولات عميقة مست نسيج الأسرة و المجتمع المغربي قيميا و اجتماعيا و اقتصاديا، تبين عجز المدونة و قانون الأسرة عامة، عن احتواء كافة المشاكل المتعلقة بالروابط الأسرية، كما عجزت مختلف باقي فروع القانون كالقانون الجنائي مثلا عن احتواء الظاهرة الإجرامية المتفشية كما و كيفا.

فكان لواقع الأسرة المغربية، بالإضافة إلى الارتجال و الارتباك الذي لابس العمل القضائي المصاحب لتنزيل مقتضيات المدونة، و بشكل خاص على مستوى مساطر انحلال ميثاق الزوجية، كبير الأثر في وضع هذه المدونة على المحك، و إعادة تصويب الأنظار و السهام تجاهها . بعد تعرية واقع القانون الأسري، و اتضاح عدم نجاعته في الحد من النزيف الذي تعبر عنه الأرقام المهولة لحالات الطلاق و التطليق التي شهدها المجتمع المغربي، في العشرية الأخيرة، و خاصة بعد أزمة كورونا.

و مع أن الخطاب الملكي الذي تناول موضوع مراجعة المدونة، في الذكرى الثالثة و العشرين لعيد العرش، وضع الأصبع على الجرح، و وقف على مكمن الداء من الناحية القانونية، حين أرجع الخلل القانوني إلى الانحراف في تطبيق بعض بنود المدونة عن أهدافها، و هي البنود التي يتعين العمل على مراجعتها، في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وخصوصيات المجتمع المغربي، مع اعتماد الاعتدال والاجتهاد المنفتح. إلا أن النقاش القانوني حول تعديل المدونة أخذ مسارات و اتجاهات و أبعاد أخرى، تختلف باختلاف منطلقات و أهداف المتدخلين و المساهمين في هذا النقاش.

فنجد جانبا من التيار العلماني المنادي بمراجعة و تغيير المدونة، يرجع أسباب ما تعيشه الأسرة المغربية من مشاكل و أزمات، إلى تخلف المجتمع المغربي عن ركب الحداثة الغربية، و رجعية التشريع الوطني بمصادره التقليدية، و عجز القاعدة الشرعية التي يستند إليها التشريع الأسري، و عدم صلاحيتها لتنظيم الروابط الأسرية . فتجددت مع هذا التيار، نداءات القطع مع الأحكام الفقهية، و استبعاد المرجعية الشرعية، و النص على قسمة الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، و الاعتراف بشرعية البنوة البيولوجية، و المساواة في الولاية القانونية على الأبناء، و إلغاء قاعدة التعصيب و التفاضل في الإرث، و تجريم التعدد و زواج القاصر، و رفع الطابع الزجري عن الإجهاض و الزنا و الخيانة الزوجية...

و نجد في المقابل جانبا من التيار المحافظ، يرى في المواثيق الدولية أداة لإقصاء الخصوصيات الاجتماعية واستئصال القاعدة الدينية، و تخريب الأسر القائمة و الحيلولة دون تأسيس أسر جديدة، في غياب صكوك خاصة بالأسرة و الإمعان في الفئوية و التجزيء الأسري، و يطعن في قانونية هذه المواثيق و حجيتها و كونيتها، أمام سيطرة المرجعية الغربية عليها دون غيرها من مرجعيات و خصوصيات باقي دول العالم. و ينادي باستبعادها تكريسا للسيادة و الخصوصيات الوطنية، و يدعوا لرفع القيود عن زواج القاصر حماية للحق في الزواج، و تشجيع زواج التعدد لمواجهة العنوسة. ويطالب برفع القيود الواردة على حق الزوج في الطلاق تكريسا للمساواة، و إعادة العمل بمسطرة ثبوت الزوجية مراعاة للقوة القاهرة و الظروف الطارئة، و إعادة النظر في تجريم الخيانة الزوجية و جرائم إهمال الأسرة و العنف الأسري...

وبين هذا وذاك نجد تيارا وسطيا يستحضر واقع الأسرة المغربية الاجتماعي والاقتصادي، والواقع المزري للمرأة والطفل بشكل خاص، وطبيعة وأسباب المشاكل والخلافات موضوع النزاعات القضائية، في نداءاته للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسرة وتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم لأفرادها، وتطوير الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ومأسسة الإرشاد الأسري والتوجيه والمصاحبة الأسرية الاقتصادية والصحية والنفسية.

كما يستحضر واقع النص التشريعي والعمل القضائي المصاحب لتنزيله، في مطالباته لتعديل ما يمكن تعديله في نصوص المدونة، في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع الاستفادة من التجارب المقارنة وإعمال الاتفاقيات الدولية بما لا يتعارض مع القطعيات الشرعية والخصوصيات المغربية. انسجاما مع مقتضيات الدستور المغربي الذي يعتبر الإسلام دينا للدولة، ويبوئه مركز الصدارة ضمن مكونات الهوية المغربية.

على أن القاسم المشترك بين هذه التيارات جميعها، هو تغييب الخصوصية التشريعية، للمقتضيات الشرعية لمدونة الأسرة التي تعد اختصاصا حصريا لجلالة الملك بصفته أميرا للمؤمنين. حيث جاء في الخطاب الملكي المعتبر ديباجة للمدونة: "وإذا كانت مدونة 1957 قد وضعت، قبل تأسيس البرلمان، وعدلت سنة 1993، خلال فترة دستورية انتقالية، بظهائر شريفة، فإن نظرنا السديد، ارتأى أن يعرض مشروع مدونة الأسرة على البرلمان، لما يتضمنه من التزامات مدنية، علما بأن مقتضياته الشرعية هي من اختصاص أمير المؤمنين.".

وهذا ما يجعل هذا القانون، مختلفا عن باقي فروع القانون، على مستوى مسطرة التشريع، من خلال طبيعة المبادرة التي تنبثق عنها الشريعة العامة الأسرية، متمثلة في المبادرة الملكية، عبر تكوين لجنة ملكية استشارية، يعهد إليها بمهمة صياغة نصوص المدونة الأسرية، إنشاء وتتميما وتعديلا وإلغاء. ويجعل مقتضياتها الشرعية في منأى عن المبادرات التشريعية التقليدية، متمثلة في مقترحات ومشاريع القوانين، التي عجت وتعج بها ساحة النقاش، وخارج نطاق المبادرات التشريعية الشعبية التي أسس لها دستور 2011. وبالتالي خارج نطاق المناقشات والتعديلات البرلمانية.

وهكذا تباينت المسائل المطروحة للنقاش والتعديل، وتناقضت تناقضا جذريا لتباين التصورات، وتقاطع المرجعيات. هذه المرجعيات، التي قلما تتفق وتتقاطع. يمكن إرجاعها في المحصلة إلى مرجعية شرعية، ومرجعية دولية.

وفي سياق إثارة هذه المواضيع في الساحة العلمية والإعلامية المغربية، في إطار النقاش الدائر حول تعديل مدونة الأسرة، تأتي هذه الندوة لتحاول تسليط الضوء عليها من خلال مقاربة تستحضر المرجعية الشرعية وكذا الدولية، وفق الطروحات الموجودة في الساحة، في أفق إغناء النقاش حولها من الناحية العلمية الأكاديمية، بعيدا عن السجال الإيديولوجي، والجدل السياسي. وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الأسرة و مقتضيات المدونة:

- الحق في الزواج والرضى به وزواج القاصر.
- الحق الشرعي في تعدد الزوجات ومشكل العنوسة.
- توثيق الزواج و ثبوت الزوجية؛
- الحمل الغير الشرعي، والأمهات العازبات، والنسب خارج مؤسسة الزواج؛
- أهلية الزواج، والنيابة القانونية على الأبناء؛
- التعصيب، وقاعدة التفاضل في الإرث.
- الرقابة القضائية على الطلاق، وتقييد حق الزوج في الطلاق، والعمل القضائي في مساطر التطليق؛

المحور الثاني: الأسرة والقانون الجنائي:

- الإجهاض، وقتل الأجنة؛
- الزنا، والخيانة الزوجية، والعلاقات الجنسية الرضائية؛
- جرائم الشذوذ الجنسي؛
- العنف الأسري، وإهمال الأسرة؛
- السياسة الجنائية في المادة الأسرية.

المحور الثالث: الأسرة والاتفاقيات الدولية:

- حقوق الإنسان بين المرجعية الكونية والمرجعية الغربية،
- المواثيق الدولية والفئوية الأسرية؛
- الحركات الحقوقية والأجندات الخاصة؛
- قضايا العنف ضد المرأة والطفل،
- التحيز والتمييز والمساواة في الحقوق،
- حقوق المرأة وحقوق الطفل بين المنظومة القانونية المغربية والدولية،

المحور الرابع: الأسرة والمقتضيات الدستورية:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأسرة في دستور 2011،
- قضايا تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والمرتبطة بالأسرة،
- مؤسسة الأسرة والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
- الحماية الدستورية لمؤسسة الأسرة،

المحور الخامس الأسرة والنموذج التنموي الجديد،

- تداعيات تطبيق مدونة الأسرة بالمغرب، الأرقام، التحديات والبدائل.
- الأسرة والتنشئة الاجتماعية والثقافية، والإدماج الاجتماعي، والتربية على المواطنة،
- الأسرة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة

اللجنة المنظمة:

.الدكتور سي محمد بوعزيز عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور عبد العالي ماكوري نائب العميد المكلف بالبحث العلمي، ومدير مختبر البحث في العلوم القانونية والتنمية المستدامة،

.الدكتور عبد اللطيف كوكوس نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور محمد البوشواري أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور البشير عدي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتورة كلثومة موباريك أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتورة حليمة بن حفو أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتورة بوشرة الزعيم أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتورة كريمة حسان أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور خالد الروسي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور محمد الودراسي أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتورة أحلام محراث أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الأستاذ عمر ادماغ رئيس جمعية ملتقى التواصل للمحامين بأكادير؛

-الأستاذ البشير حاجي، رئيس المجلس الجهوي لعدول الدائرة الاستئنافية لأكادير؛

-الأستاذ مبارك دربل رئيس المكتب المحلي لودادية موظفي العدل بأكادير؛

.ليلى أسموك طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.خديجة جمح طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.العرفي بلفقيه طالب بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.سعيد أيدوش طالب بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.سناء المتقي طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.عماد علواش طالب بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.جنان السعيد طالبة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

اللجنة العلمية

.الدكتور مصطفى بن حمزة أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بوجدة،

.الدكتور إدريس الفاخوري أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة،

.الدكتور الحسين بلوش أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور محمد البوشواري أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور عبد العالي ماكوري أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور عبد الكريم آيت المكي أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بآيت ملول،

.الدكتور إحيا الطالبي أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير،

.الدكتورة صباح كوتو أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور المصطفى الخطيب أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور عبد اللطيف كرازي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور عمر قيسي أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور محمد لفريخي أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا،

الدكتور محمد المدني السافري أستاذ مؤهل بكلية الشريعة بأكادير،

.الدكتورة جليلة إدريسي مؤهلة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير،

.الدكتور أحمد بنطالبة أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والسياسية بالقنيطرة،

ضوابط المشاركة:

.تُرسل ملخصات الأوراق إلى اللجنة التنظيمية في ورقة لا تتجاوز الصفحتين بخط (**Arial**) لا يتجاوز حجمه ولا يقل عن **16**.

تستقبل اللجنة ملخصات المشاركة إلى حدود تاريخ **24** مارس **2023**

تلتزم اللجنة بالرّد على ملخصات الأوراق المقترحة للمشاركة في أجل أقصاه **31** مارس **2023**

تستقبل اللجنة البحوث التي تتم الموافقة على مقترحاتها في أجل أقصاه **21** أبريل **2023**، على ألا يتجاوز حجمها **7000** كلمة بخط (**Arial**) لا يقل حجمه ولا يتجاوز **16**.

تلتزم اللجنة العلمية بإعلام الباحث بقرارها حول قبول المشاركة في أجل أقصاه **28** أبريل **2023**.

droifamille@gmail.com

الندوة من تنسيق :

ذ: محمد البوشواري **ذة. كريمة حسان** **ذ: البشير عدي**